

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء بعض الموانئ السياحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ التخصيصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ الموانئ البحرية التخصيصية الآتية لاستخدامها كموانئ سياحية لاستقبال

اليخوت وسفن النزهة :

١ - مارينا الفردقة لليخوت .

٢ - مارينا طابا .

٣ - مارينا وادى الدوم السياحية .

٤ - مارينا مرسى غالب .

٥ - مارينا الجونة .

(المادة الثانية)

يكون إنشاء الموانئ التخصسية المنصوص عليها في المادة الأولى ، على الوجه الآتي :

١ - ميناء مارينا الغردقة لليخوت في منطقة السقالة المظلة على ساحل مدينة

الغردقة وتحدد بالإحداثيات الآتية والموقعة على الخريطة المرفقة :

م	خط العرض	خط الطول
١	٤٥.٠	٢٧ ٦٣ ٢٤.٨
٢	٤٢.٠	٢٧ ٦٣ ٢٣.٠
٣	٢٥.٢	٢٧ ٦٣ ٢٦.٠
٤	٢٧.٦	٢٧ ٦٣ ٢٨.٨

٢ - ميناء مارينا طابا في المنطقة الساحلية لمنتجع مرتفعات طابا بمقبلا بطابا

وتحدد بالإحداثيات الآتية والموقعة على الخريطة المرفقة :

م	خط العرض	خط الطول
١	٢٢.٩١	٢٩ ٢٢ ٤١.٩٧
٢	٢٣.٩١	٢٩ ٢٢ ٤٧.١٢
٣	٢٣.٤٠	٢٩ ٢٢ ٤٧.٩٨
٤	٢٤.٢٩	٢٩ ٢٢ ٤٧.٨٦
٥	٢٤.٠٥	٢٩ ٢٢ ٤٧.٨٣
٦	٢٣.٢١	٢٩ ٢٢ ٤٧.٨٩
٧	٢٢.١٩	٢٩ ٢٢ ٤٧.٢١
٨	٢٣.٢١	٢٩ ٢٢ ٤٧.٧٩
٩	٢٢.٣٣	٢٩ ٢٢ ٤٧.٨٦

م	خط العرض	خط الطول
١٠	شمال ٢٩ ٢٢ ٢٧,٣٩	شرق ٢٤ ٤٧ ٠٣,٧٧
١١	شمال ٢٩ ٢٢ ٣٤,٥٣	شرق ٢٤ ٤٧ ٢٧,٤١
١٢	شمال ٢٩ ٢٢ ٠٣,٢٠	شرق ٢٤ ٤٧ ٣٤,٠٥
١٣	شمال ٢٩ ٢٢ ٢٩,٨٥	شرق ٢٤ ٤٧ ٠٣,٤٦
١٤	شمال ٢٩ ٢٢ ٠٣,٠٤	شرق ٢٤ ٤٧ ٠٣,٩٤
١٥	شمال ٢٩ ٢٢ ٠٢,٩٠	شرق ٢٤ ٤٧ ٠٠,٤٠

٣ - ميناء مارينا وادي الدوم السياحية في المنطقة الساحلية لمنتجع وادي الدوم
السياحي بمنطقة العين السخنة بالإحداثيات الآتية والموقعة على الخريطة المرفقة :

م	خط العرض	خط الطول
١	شمال ٢٩ ٢٦ ٣٤,٠	شرق ٢٢ ٢٩ ١٤,٥
٢	شمال ٢٩ ٢٦ ٣٨,٣	شرق ٢٢ ٢٩ ٠٠,٦
٣	شمال ٢٩ ٢٦ ٤٢,١	شرق ٢٢ ٢٩ ٠٤,١
٤	شمال ٢٩ ٢٦ ٣٨,٨	شرق ٢٢ ٢٩ ١٤,٧

٤ - ميناء مارينا مرسى غالب في المنطقة الساحلية شمال مرسى علم
(مركز جبل الجزيرة الحمراء) وتحدد بالإحداثيات الآتية والموقعة على الخريطة المرفقة :

م	خط العرض	خط الطول
١	شمال ٢٥ ٣٢ ٢٥	شرق ٢٤ ٣٨ ٢٠
٢	شمال ٢٥ ٣٢ ١٢	شرق ٢٤ ٣٧ ٥٥
٣	شمال ٢٥ ٣١ ٤٩	شرق ٢٤ ٣٧ ٢٣
٤	شمال ٢٥ ٣١ ٣٢	شرق ٢٤ ٣٧ ٤٦
٥	شمال ٢٥ ٣١ ٣٢	شرق ٢٤ ٣٨ ٢٨

٥ - ميناء مارينا الجونة في المنطقة الساحلية لمنتجع الجونة شمال مدينة الفردقة
وتحدد بالإحداثيات الآتية والموقعة على الخريطة المرفقة :

م	خط العرض	خط الطول
١	شمال ٢٥ ٢٧	شرق ٤٠ ٢٣
٢	شمال ٢٥ ٢٧	شرق ٤٢ ٢٣
٣	شمال ٢٢ ٢٧	شرق ٤٠ ٢٣
٤	شمال ٢٢ ٢٧	شرق ٤٢ ٢٣

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل الإشراف الفنى على تنفيذ إنشاء هذه الموانئ والتأكد من جدية التنفيذ
ومطابقتها للمواصفات والاشتراطات المقررة قانوناً .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك